الأحاديث الواردة في أمْن بعض الناس مِن فتنة القبر مع تخريجها وتبيين درجتها

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فإنَّ المُراد بفتنة أو مسألة القبر:

«الامتحان والاختبار للإنسان بعد موته، سواء دُفِن أو لم يُدفن، وتَمزَّق جسده أو بَقِي، بسؤال المَلكين مُنكرٍ ونَكيرٍ له:

عن ربِّه ـ جلَّ وعلا ـ، وعن دِينه، وعن نبيِّه محمد بن عبد الله ﷺ».

١ ـ وقد قال الفقيه جلال الدِّين السيوطي الشافعي ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "الحاوي للفتاوي" (٢/ ٢٢٤):

«**أطبَق العلماء على أنَّ المُراد بقوله: "يفتنون" و "بفتنة القبر":**

سؤال الملكين مُنكر ونَكير، والأحاديث صريحة فيه، ولهذا سُمِّي ملَكَا السؤال: الفتانين».اهـ

٢ ـ وجاء في كتاب "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (١/ ٩٧)، مِن كتب المالكية:

«[**و**] مِمَّا يجب الإيمان بْه [**أنَّ المؤمنين يُفتنون**] **أي:** يُمتحنون ويُختبَرون [**في قبورهم و**] معنى يفتنون في قبورهم [**يُسألون**].

لإجماع العلماء على أنَّ المُراد بفتنة القبر: سؤال الملكين مُنكَر ـ بفتح الكاف ـ ونَكِير ـ بكسرها ـ».اهـ

وقد جاءت التسمية "بفتنة القبر":

١ ـ في حديث أسماء بنت أبي بكر الصِّديق ـ رضي الله عنهما ـ عند

البخاري (١٣٧٣)، ومسلم (٩٠٥).

٢ ـ وفي حديث أُمِّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ عند البخاري (٦٣٦٨ و ٦٣٧٦-٦٣٧٧)، ومسلم (٩٠٣ و ٩٠٥).

٣ ـ وفي حديث عوف بن مالك الأشجعي ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم (٩٦٣)، وغيرها مِن الأحاديث.

وهذه الفتنة ثابتة بالنص، والإجماع.

ودُونكم ـ سدَّدكم الله وزادكم فقهًا بشريعته ـ:

دراسة لِمَا وقفت عليه مِن لأحاديث الواردة في أمْن بعض الناس مِن فتنة القبر، مع ذِكر ألفاظها، ومَن خرَّجها، والكلام على بعض رجال أسانيدها، ومَن حَكَم عليها بصحَّة أو ضَعف.

١ ـ وقد قال الفقيه شمس الدِّين السفاريني الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البُحور الزَّاخرة في علوم الآخِرة" (١/ ٢٠٦):

«قال أبو القاسم السعدي في كتاب "الرّوح": "ورَد في الأخبار الصِّحاح: أنَّ بعض الموتَى لا تنالهم فتنة القبر، ولا يأتيهم الفتانان».اهـ

٢ ـ وقال الفقيه أبو عبد الله القرطبي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخِرة" (ص: ٤٢٣):

«**اعلم ـ رحمك الله ـ:** أنَّ هذا الباب لا يُعارِض ما تقدَّم مِن الأبواب، بل يُخصِّصها، ويُبيِّن مَن لا يُسأل في قبره، ولا يُفتن فيه، مِمَّن يَجري عليه السؤال، ويُقاسِي تلك الأهوال.

وهذا كله: ليس فيه مدخل للقياس، ولا مجال للنظر فيه، وإنَّما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المُرسَل إلى العِباد ﷺ».اهـ

ثم أقول مُستعينًا بالله القوي العزيز ـ جلَّ وعلا ـ:

ومِن هذه الأحاديث والمواطن التي وقفت عليها في الأمْن مِن فتنة القبر:

أوَّلًا ـ أمْن المُرابط في الجهاد في سبيل الله.

١ ـ حيث أخرج مسلم في "صحيحه" (١٩١٣)، عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

((رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ)).

٢ ـ وأخرج أحمد (٢٣٩٥١ و ٢٣٩٥٤)، وأبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، واللفظ له، وسعيد بن منصور في "سُننه" (٢٤١٤)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٣١٧)، وابن حِبَّان (٤٦٢٤)، وأبو عوانة في "المُسنَد الصَّحيح المُخَرّج على صحيح مسلم" (٧٤٦٣ ـ ٧٤٦٤)، والحاكم (٢٤١٧)، وغيرهم، عن فَضَالة بن عُبيد ـ رضي الله عنه ـ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول:

((كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ)).

وصحَّحه: الترمذي، وابن حِبَّان، والحاكم، والذهبي، وأبو صادق القرشي، والسيوطي، والمُناوي، والألباني، ومقبل الوادعي، وغيرهم.

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ: «ثبت في "السُّنن"، وصحَّحه: الترمذى، و ابن حِبَّان، والحاكم».اهـ

قلت:

وله شواهد عن غير واحد مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

ثانيًا ـ أمْن الشهيد في سبيل الله.

١ ـ حيث أخرج ابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢٣٠)، مِن طريق بَقيَّة بن

الوليد.

والنسائي (٢٠٥٣)، وأبو نُعيم في "معرفة الصحابة" (٦٥٨٣)، مِن طريق معاوية بن صالح، **جميعًا عن:**

صفوان بن عمرو، أنَّ راشد بن سعد حدَّثه، عن رجل مِن أصحاب النبي ﷺ، أنَّ رجلًا قال:

((يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»)).

وصحَّحه: السيوطي، والألباني، ومحمد علي آدم الإتيوبي.

٢ ـ وأخرج ابن أبي عاصم في "الجهاد" (١٢٦)، وابن أبي الدُّنيا في "الصبر والثواب عليه" (١٤٩)، والحاكم (٢٥٥٦)، وابن شاهين في "الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك" (٢٨٥)، والطبراني في "المُعجم الكبير" (٤٠٩٤)، وغيرهم، عن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

((مَنْ لَقِيَ فِي اللَّهِ فَصَبَرَ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَغْلِبَ لَمْ يُفْتَنْ فِي قَبْرِهِ)).

وضعَّفه: الذهبي، والألباني.

وقال الحافظ الطبراني ـ رحمه الله ـ عقبه في كتابه "المُعجم الأوسط" (٨٢٤٣):

«لا يُروى هذا الحديث عن أبي أيوب إلا بهذا الإسناد، تفرَّد بِه محمد بن مُصفَّى».اهـ

ـ وأخرجه الطبراني أيضًا في كتابه "المُعجم الأوسط" (٤٠٩٤)، مِن طريق أبي هريرة، عن أبي أيوب ـ رضي الله عنهما ـ.

وقال عقبه:

«لا يُروى هذا الحديث عن أبي هريرة، عن أبي أيوب إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به مُنبِّه بن عثمان».اهـ

وقال المُحدِّث الهيثمي ـ رحمه الله ـ في كتابه "مَجْمع الزوائد ومَنْبع الفوائد" (٩٦٧٦):

«الطبراني في "الأوسط"، وفيه مُصفَّى بن بهلول والد محمد ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».اهـ

قلت:

ولم أجد مَن ترجم لِمُصفَّى بن بهلول القرشي.

والحديث في "المُعجم الكبير" (٤٠٩٤) بإسقاطه، بين ابنه محمد ومعاوية بن يحيى.

وقال العلامة العُثيمين ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح العقيدة الواسطية" (٢/ ١١١):

«**وأمَّا الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله:** فإنَّهم لا يُسألون.

وقال النبي ﷺ: ((كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً)).

وإذا كان المُرابط إذا مات أمِن الفتَّان، فهذا الذي قُتل في المعركة مِثله، أو أولَى مِنه، لأنَّه بذَل وعرَّض رقبته لِعدو الله، إعلاءً لكلمة الله، وانتصارًا لِدينه».اهـ

تنبيه:

أخرج عبد الرزاق (٩٥٥٩)، وسعيد بن منصور (٢٥٦٢)، وأحمد (١٧١٨٢)، وابن ماجه (٢٧٩٩)، وغيرهم، مِن طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن بَحير بن سعد، عن خالد بن مَعْدان، عن المِقدام بن مَعدِي كَرِب قال: قال رسول الله ﷺ:

((لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ ـ مِنها ـ: وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ)).

وقد رواه بهذا اللفظ عن إسماعيل بن عيَّاش أكثر مِن عشرة مِن الرُّواة، مِنهم:

عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وهشام بن عمَّار، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن عيسى، والحَكَم بن نافع، ومحمد بن مُصَفَّى، ويحيى بن يحيى، وداود بن عمرو، وعبد الله بن جعفر.

واختُلِف على عبد الوهاب بن نَجْدة الحَوْطِي فيه.

فرواه عن ابنه أحمد كما في "مُسند الشاميين" (١١٢٠)، للطبراني، بلفظ:

((وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ)).

ورواه عنه ابن أبي عاصم في كتابه "الجهاد" (٢٠٤)، بلفظ:

((وَيُجَارُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ)).

والصواب عن إسماعيل بن عيَّاش بذكر عذاب القبر.

وتابعه على ذِكر عذاب القبر:

بقيَّة بن الوليد، عن بَحير بن سعد، عن خالد بن مَعْدان، عن المِقدام بن مَعدِي كَرِب، عن النبي ﷺ.

عند الترمذي في "سُننه" (١٦٦٣).

والحديث معلول.

حيث اضطرَب إسماعيل بن عياش في بعض رجال وصحابي الحديث، وفي متنه.

و طريق بقيّة بن الوليد:

في إسناده نُعيم بن حمَّاد وهو ضعيف، وتدليس بقيَّة، وتدليسه شديد.

وقال الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرَّازي ـ رحمه الله ـ كما في كتاب

"العِلل" (٩٧٦):

«**وسألت أبي عن حديث:** رواه إسماعيل بن عياش، عن بَحير بن سعد، عن خالد بن مَعدان، عن كثير بن مُرَّة، عن نعيم بن همَّار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

((للشهيد عند الله سِت خصال))؟

قال أبي: رواه بقيَّة، عن بَحير، عن خالد بن مَعدان، عن المِقدام، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيُّهما الصَّحيح؟

فقال: كان ابن المبارك، يقول: "إذا اختلف بَقيَّة وإسماعيل، فبَقيَّة أحب إليَّ.

قلت: فأيُّهما أشبَه عندك؟

قال: بَقيَّة أحب إلينا مِن إسماعيل.

فأمَّا الحديث فلا يُضبط أيُّها الصَّحيح».اهـ

قلت:

ولو قيل بثبوت الحديث، فالصواب فيه الوقاية مِن عذاب القبر، وليس مِن فتنة القبر، والفتنة غير العذاب.

وقد نص على ثبوت هذا الحديث بلفظ عذاب القبر:

الترمذي، وابن حجَر العسقلاني، والألباني.

ثالثًا ـ أمْن مَن مات في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة.

١ ـ حيث أخرج أحمد (٦٥٨٢)، والترمذي (١٠٧٤)، مِن طريق هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ القَبْرِ

)).

وقد أُعِلَّ هذا الحديث مِن جهات:

الأولى: الانقطاع.

١ ـ حيث قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ عقبه ـ:

«وهذا حديث ليس إسناده بمُتصل، ربيعة بن سيف إنَّما يَروي عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو، ولا نَعرف لِربيعة بن سيف سماعًا مِن عبد الله بن عمرو».اهـ

٢ ـ وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح مُشكِل الآثار" (١/ ٢٥٠ ـ رقم: ٢٧٧):

«هذا حديث مُنقطع، فإنَّ ربيعة بن سيف لم يَلق عبد الله بن عمرو، وإنَّما كان يُحدِّث عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عنه».اهـ

٣ ـ وقال يوسف الحنفي ـ رحمه الله ـ في "المُعتصر مِن المُختصر مِن مشكل الآثار" (١/ ١١٢):

«منقطع الإسناد، فإنَّ ربيعة لم يَلق عبد الله، وبينهما رجلان أحدهما مجهول».اهـ

الثانية: أنَّ ربيعة بن سيف المعافري صاحب مناكير.

حيث قال عنه البخاري: «رَوى أحاديث لا يُتابع عليها، مُنكر الحديث»،

وقال مرّة: «عنده مناكير».

وقال ابن يونس: «في حديثه مناكير».

وقال ابن حِبَّان في كتابه "الثقات": «كان يُخطئ كثيرًا».

وقال النسائي: «ليس بِه بأس»، **وقال مرَّة:**«ضعيف».

وقال الدارقطني: «مصري صالح».

وقال الذهبي: «وضعَّفه الحافظ عبد الحق الأزدي، **فقال:** "هو ضعيف الحديث، عنده مناكير"، **وقال ابن حِبَّان:** "في حديثه مناكير"».اهـ

الثالثة: أنَّ هشام بن سعد مُتكلَّم فيه، والأكثر على تضعيفه.

حيث قال الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ في كتابه "ميزان الاعتدال" (٤/ ٢٩٩ ـ رقم: ٩٢٢٤):

«**ومِن مناكيره:** ما ساق الترمذي له عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن عمرو، رفعَه: **((من مات يوم الجمعة أو ليلتها غفر له أو كما قال))**».اهـ

وضعَّف هذا الحديث: الترمذي، والطحاوي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي، وشمس الدِّين ابن عبد الهادي، والعراقي، وابن حَجَر العسقلاني، والقسطلاني، ويوسف الحنفي، والمُباركفوري، وأحمد شاكر، وابن باز، وابن عثيمين، وغيرهم.

قلت:

ـــ وأخرجه أيضًا:

عبدالرزاق في "مصنَّفه" (٥٥٩٦)، عن ابن جُريج، عن ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن عمرو، عن النَّبي ﷺ، بنحوه.

وفيه أيضًا مع بعض ما سبَق مِن عِلل:

أنَّ عبد الملك ابن جُريج مُدلس مِن المرتبة الثالثة، وقد رواه بالعنعنة.

٢ ـ وأخرج أحمد (٦٦٤٦ و ٧٠٥٠)، وعَبد بن حُميد (٣٢٣)، مِن طريق بقيَّة بن الوليد، حدثنا معاوية بن سعيد التُّجيبِي، قال سمعت أبا قَبيل المصري، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

((مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ)).

قلت:

وفي إسناده:

معاوية بن سعيد بن شريح، وهو قليل الحديث، ولم يُوثقه مُعتبَر.

وقال ابن حَجَر العسقلاني: «مقبول».

ولمَّا ذَكره ابن حِبَّان في كتابه "الثقات"، قال: «يَروي المقاطيع».اهـ

وقال الحافظ البيهقي ـ رحمه الله ـ في كتابه "إثبات عذاب القبر" (١٥٦)، عقبه:

«ورُوي موقوفًا».اهـ

ثم أسنَده:

مِن طريق ابن وهْب، أخبرني ابن لَهيعة، عن سنان بن عبد الرحمن الصدفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مِن قوله.

وسِنان صوابه: سيَّار.

وهو مِن الطبقة السادسة مِن طبقات الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ في كتابه "تقريب التهذيب".

وهي: طبقة مَن عاصَروا الطبقة الخامسة، ولم يَثبت لهم لقاء أحد مِن الصحابة.

وقال عنه ابن حِبَّان في كتابه "الثقات": «يَروى المراسيل».اهـ

٣ ـ وقال عبد الرزاق في "مصنَّفه" (٥٥٩٥):

عن ابن جُريج، عن رَجل، عن ابن شهاب، أنَّ النبي ﷺ قال:

((مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَرِئَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ـ أَوْ قَالَ ـ: وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَكُتِبَ شَهِيدًا)).

وفي إسناده عِلل:

الأولى: عنعنة ابن جُريج، وهو مدلس مِن الطبقة الثالثة.

الثانية: جهالة الرَّجل الذي لم يُسَم.

الثالثة: إرسال ابن شهاب الزُّهري، ومراسيله شِبه الريح، كما ذَكر غير واحد مِن أئمة الحديث.

٤ ـ وقال عبد الرزاق في "مصنَّفه" (٥٥٩٧) أيضًا:

«عن ابن جُريج، عن رجل، عن المُطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَب عن النبي ﷺ مثله».اهـ

وفيه إسناده عِلل:

الأولى: عنعنة ابن جُريج، وهو مدلس مِن الثالثة.

الثانية: جهالة الرَّجل الذي لم يُسَم.

الثالثة: إرسال المُطَّلِب بن عبد الله.

بل ذَكر الإمامان البخاري وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ـ رحمهما الله ـ:

أنَّه لا يُعرف سماع للمُطَّلِب عن أحد مِن الصحابة.

٥ ـ وقال ابن عساكر ـ رحمه الله ـ في كتاب "التعزية" (ص:٨٠ ـ رقم:١١١):

أنبا أبو عبد الله الفَرَاوي، وحدثنا العَمري، أنا أبو محمد السَّرنَجي، أنا أبو جعفر الرَّدَاني، ثنا حُميد بن زَنجويه، نا أبو الأسود، حدثني ابن لَهيعة، عن عيَّاش ـ **يعني:** ابن عباس القَتَباني ـ، عن عيسى بن موسى، عن أُناس مِن جيران رسول الله ﷺ قال:

((مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ)).

وفي إسناده عِلل:

الأولى: ضعْف عبد الله بن لَهيعة.

الثانية: ضعْف عيسى بن موسى بن محمد بن إياس بن البكير.

حيث سُئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: «ضعيف».

ولم أجد فيه غير تضعيف الإمام أبي حاتم الرَّازي ـ رحمه الله ـ له، وذِكر ابن حِبَّان له في كتابه "الثقات".

الثالثة: إنَّ إسناد هذا الحديث قد جاء في كتاب "التعزية" لابن عساكر: "عن أناس مِن جيران رسول الله".

والظاهر أنَّه خطأ.

ولعلَّ الصواب:

ما جاء في كتاب "مرقاة المفاتيح شرح مُشكاة المصابيح" (٣/ ١٠٢١)، لِعلي القاري الحنفي ـ رحمه الله ـ:

«وأخرج حُميد في "ترغيبه": عن إياس بن بُكير أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ)).

وأخرج من طريق ابن جُريج، عن عطاء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ يَمُوتُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا وُقِيَ عَذَابَ الْقَبْرِ)).

وهذا الحديث لطيف، صرَّح فيه بنَفي الفتنة والعذاب معًا.اهـ كلام السيوطي ـ رحمه الله ـ».اهـ

وعلى هذا:

فإياس بن بكير هو جدُّ عيسى الثاني، وهو لم يُدركه، لأنَّه صحابي مِن أهل بدْر ـ رضي الله عنهم ـ.

وجدُّه الأوَّل هو: محمد بن إياس.

ولم تُذكر لِعيسى ـ فيما اطلعت عليه مِن كتب التراجم ـ رواية عن جدِّه محمد، ولا عن جدِّه إياس.

تنبيهات:

الأوَّل: أبو الأسود شيخ حُميد بن زنجويه، **هو:** النَّضر بن عبد الجبَّار راوية عبد الله بن لَهيعة.

وقد قال عنه ابن مَعين: «صدوق».

وقال النسائي: «ليس بِه بأس».

الثاني: بعض رواة هذا الحديث لم أعرفهم.

الثالث: حديث عطاء التابعي الذي ذَكره صاحب كتاب "مرقاة المفاتيح": مُرسَل.

ولم أقف على إسناده كاملًا.

وقد جاء في كتاب "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" (ص:٨٩)، للعلائي الشافعي ـ رحمه الله ـ:

«**وحَكَى ابن عبد البَر عن الجماعة:** أنَّ مراسيل عطاء والحسن البصري لا يُحتجُّ بها، لأنَّهما كانا يأخذان عن كل أحد».اهـ

قلت:

وقد ذَكر غير واحد مِن أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أنَّه لا يَصحُّ حديث في فضل الموت يوم الجمعة أو لا يَعلم فيه حديثًا صحيحًا.

١ ـ حيث قال الفقيه محمد أنور شاه الكشميري الهندي ـ رحمه الله ـ في كتابه "العرف الشَّذي شرح سُنن الترمذي" (٢/ ٣٥١ ـ رقم:١٠٧٤):

«ما صحَّ الحديث في فضل موت يوم الجمعة».اهـ

٢ ـ وقال العلامة عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ كما "فتاوى نُور على الدَّرب" (١٤/ ١٦٣ ـ رقم:١١٣)

«الأحاديث في هذا ضعيفة، الأحاديث في موت يوم الجمعة، وأنَّ مَن مات يوم الجمعة دخل الجنَّة، ووقي النَّار، كلها ضعيفة غير صحيحة».اهـ

ـــ وقال أيضًا كما في كتاب "الحُلل الإبريزية مِن التعليقات البازية على صحيح البخاري" (١/ ٤١٦)

«كل أحاديث الموت يوم الجمعة ضعيفة».اهـ

٣ ـ وقال العلامة العُثيمين ـ رحمه الله ـ في "فتاوى نُور على الدَّرب"، حين سُئل: هل مِن أجرٍ لِمَن يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، وأنَّه يُوقى مِن فتنة القبر، كما جاء في الحديث؟:

«لا أعلم في هذا حديثًا صحيحًا..، لكن إنْ ثبَت عن النبي ﷺ في ذلك حديث فالواجب الإيمان بِه، والتسليم له».اهـ

تنبيه:

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في كتابه "أحكام الجنائز" (١/ ٣٥)، عند ذِكر علامات حُسن الخاتمة:

«**الثالثة:** الموت ليلة الجمعة أو نهارها، لِقوله ﷺ: **((ما مِن مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر))**.

أخرجه أحمد (٦٥٨٢ ـ ٦٦٤٦)، مِن طريقين عن عبد الله بن عمرو، والترمذي مِن أحد الوجهين، وله شواهد عن أنس، وجابر بن عبد الله، وغيرهما، فالحديث بمجموع طُرقه حسن أو صحيح».اهـ

قلت:

لفظ الحديثين الشاهدين في عذاب القبر، وليس في فتنته.

ـــ فحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ لفظه:

((مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ عَذَابَ الْقَبْرِ)).

وقد أخرجه:

أبو يَعلى في "مُسنده" (٤١١٣)، مِن طريق واقد بن سلامة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، بِه.

وإسناده ضعيف جدًا.

فيزيد بن أبان الرقاشي، ضعَّفه جمع كثير مِن الأئمة.

وقال عنه أحمد بن حنبل: «مُنكر الحديث».

وقال مسلمٌ، وأبو أحمد الحاكم: «متروك الحديث».

وواقد بن سلامة، وقيل: وافد، بالفاء.

قد ذَكره البخاري، وأبو زُرعة الرَّزي، والدارقطني، في: "الضعفاء".

وقال الذهبي، وابن حَجَر العسقلاني: «ضعَّفوه».

وقال ابن حِبَّان: «وافد بن سلامة مُنكر الحديث على قِلة روايته، يأتي بأشياء موضوعة عن أقوام ضعفاء، فلا يَتهيأ إلزاق القدْح بِه دُونهم، بل التنكب عن روايته عن الاحتجاج أولَى».اهـ

ـــ وحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ لفظه:

((مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أُجِيرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ)).

وقد أخرجه:

أبو نُعيم الأصبهاني في كتابه "الحلية" (٣/ ١٥٥)، مِن طريق عمر بن موسى بن الوجيه، عن محمد بن المُنكدر، عن جابر، بِه.

وقال عقبه:

«غريب مِن حديث جابر ومحمد، تفرَّد بِه عمر بن موسى، وهو مدَني فيه لِين».اهـ

وإسناده ضعيف جدًا أو أشد.

لأنَّ في إسناده عمر بن موسى بن الوجيه.

وقد قال عنه الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ في كتابه "تعجيل المنفعة" (٢/ ٤٩ ـ رقم: ٧٧٧):

«**قال ابن حِبَّان:** "كان يَضع الحديث"، **ذَكره ابن عَدي في "الكامل" وقال:** "أنَّه كان مِمَّن يَضع الحديث متنًا واسنادًا"، **وقال ابن معين:** "ليس بثقة"، **وقال في رواية إبراهيم بن الجنيد عنه:** "كذاب ليس بشيء"، **وقال النسائي والدارقطني:** "متروك"، **وقال أبو حاتم:** "ذاهب الحديث كان يَضع الحديث"، **وقال البخاري:** "مُنكر الحديث"، **وقال الجوزجاني:** "رأيتهم يَذمون حديثه"»اهـ

وعليه:

فلا يَصلحان ـ والله أعلم ـ كشواهد لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ، لا مِن جهة اللفظ، لاختلاف الفتنة عن عذاب القبر، ولا مِن جهة الإسناد لِما تقدَّم فيهما مِن عِلل.

رابعًا ـ أمْن مَن مات مريضًا.

حيث أخرج أبو يَعلى في "مُسنده" (٦١٤٥)، وابن ماجه (١٦١٥)، والحارث في "مُسنده" (٢٥٤ ـ "بُغية الباحث")، والبَزَّار (٨٧٧٥)، وغيرهم، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ قال:

((مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا، وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ)).

وإسناده ضعيف جدًا، ولفظه خطأ.

١ ـ وقال الحافظ البَزَّار ـ رحمه الله ـ عقبه:

«وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن أبي هريرة بهذا الإسناد. وأحسب أنَّ إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء، **هو:** إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى نسبَة إلى جدِّه لِئلا يُعرَف، لأنَّ إبراهيم بن أبي يحيى ضعيف الحديث قد ترَك أهل العلم حديثه».اهـ

٢ ـ وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في كتابه "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (١٠/ ١٩٠ ـ رقم: ٤٦٦١)، عقبه:

«موضوع».اهـ

٣ ـ وقال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "الموضوعات" (٣/ ٢١٧)، لابن الجوزي ـ رحمه الله ـ:

«إنَّما هو: **((مَن مات مرابطًا))**، وليس هذا الحديث بشيء».اهـ

٤ ـ وقال الإمام أبو حاتم الرَّازي ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "العلل" (٣/ ٥٢٨ ـ رقم: ١٠٦٠)، لابنه عبد الرحمن ـ رحمه الله ـ:

«هذا خطأ، إنَّما هو: **((مَن مات مرابطًا))**».اهـ

خامسًا ـ أمْن مَن قرأ سورة: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } في مرض موته.

حيث أخرج الطبراني في "المُعجم الأوسط" (٥٧٨٥)، وأبو نُعيم في "الحلية" (٢/ ٢١٣)، والخلَّال في "جُزء" (٥٠) له، مِن طريق أبي الحارث نَصر بن حمَّاد، عن مالك بن عبد الله الأزدي، عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

((مَنْ قَرَأَ: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } فِي مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ لَمْ يُفْتَنْ فِي قَبْرِهِ، وَأَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، وَحَمَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَكُفِّهَا حَتَّى

تُجِيزُهُ الصِّرَاطَ إِلَى الْجَنَّةِ)).

وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في كتابه "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (١/ ٤٧٣ ـ رقم:٣٠١)، عقبه:

«وهذا إسنادٌ موضوع، المُتَّهم بِه نَصْر هذا، وقد تفرَّد بِه، كما قال الطبراني، **قال ابن مَعين:** "كذاب".

وشيخه مالك بن عبد الله الأزدي لم أعرفه».اهـ

سادسًا ـ أمْن مَن قرأ سورة "المُلْك" في كل ليلة.

١ ـ حيث جاء في كتاب "تفسير القرآن" مِن "جامع عبد الله بن وهْب" (٣٤):

قال: وأخبرني القاسم بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، قال: حدثني عَرْفَجة بن عبد الواحد، عن عاصم بن أبي النُّجود، عن زِرّ بن حُبيش، عن عبد الله بن مسعود أنَّه قال:

((مَنْ قَرَأَ { تبارك } سُورَةَ الْمُلْكِ كُلَّ لَيْلَةٍ وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ)).

وفي إسناده عِلل:

الأولى: القاسم بن عبد الله بن عمر.

وقد قال عنه أحمد بن حنبل: «كذاب، كان يَضع الحديث، ترَك الناس حديثه».

وقال أبو زُرعة الرَّازي: «ضعيف، لا يَسوى شيئًا، متروك الحديث، مُنكر الحديث».

الثانية: عرفجة بن عبد الواحد.

وهو مجهول، ورَوى عنه اثنان.

وقال عنه ابن حَجر العسقلاني: «مقبول».

ـــ **وأخرجه النسائي في "السُّنن الكبرى" (١٠٤٧٩ أو ١٠٥٤٧)، فقال:**

أخبرنا عُبيد الله بن عبد الكريم، قال: حدثنا محمد بن عُبيد الله أبو ثابت المدَني، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن سُهيل بن أبي صالح، عن عَرفجة بن عبد الواحد، عن عاصم بن أبي النُّجود، عن زِرّ، عن عبد الله بن مسعود، قال:

((مَنْ قَرَأَ: { تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ } كُلَّ لَيْلَةٍ مَنَعَهُ اللهُ بِهَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)).

وفي إسناده:

عَرفجة بن عبد الواحد، وهو مجهول.

ولفظه أيضًا:

في عذاب القبر، وليس عن فتنة القبر، وهُما أمران مُختلفان.

ـــ **وجاء في كتاب "البُحور الزَّاخرة في علوم الآخِرة (١/ ٢٠٩)، للسفاريني الحنبلي ـ رحمه الله ـ:**

«أخرج جُويبر في "تفسيره"، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: ((مَنْ قرأ سورةَ الملكِ كل ليلةٍ عُصم مِنْ فتنةِ القبرِ))».اهـ

ولم أجده عند أحد مُسنّدًا.

وجُويبر بن سعيد الأزدي البلخي، ضعيف جدًا، متروك الحديث.

قلت:

وجاء نحوه مرفوعًا إلى النبي ﷺ في قليل جدًا مِن كُتب بعض المُتأخِّرين غير المُسنَدة.

ولم أجده مُسندًا إلى النبي ﷺ بعد بحث.

وذَكر بعض المُعاصرين ـ سدَّدهم الله ـ:

أنَّه لا يَعلم له أصلًا.

سابعًا ـ أمْن مَن قرأ سورة "السَّجدة" و "المُلك" قبل النَّوم.

١ ـ حيث جاء في كتاب "البُحور الزَّاخرة في علوم الآخِرة (١/ ٢٠٩)، للسفاريني الحنبلي ـ رحمه الله ـ:

«وأخرج أيضًا ـ **يَعني:** جُويبر ـ عن البَراء، مرفوعًا: ((**مَنْ قرأَ { الم } السَّجدةَ، و { تبارك } قبلَ النوم نَجا مِن عذابِ القبرِ، ووُقِي فتَّانَيِّ القبرِ**))، لكنَّه ضعيف».اهـ

وجَويبر كما تقدَّم : ضعيف جدًا، ومتروك الحديث.

٢ ـ وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور" (ص: ٣٣):

«ورَوى سوار بن مُصعب، وهو ضعيف جدًا، عن أبي إسحاق، عن البَراء يَرفعه: ((**مَن قرأ { الم } السجدة و { تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ } قبل النَّوم نجا مِن عذاب القبر، ووُقِيَ فتَّانَي القبر**))».اهـ

٣ ـ وجاء في كتاب "كنز العمال" (١/ ٥٨٩ ـ رقم:٢٦٨٤):

((**مَن قرأ { الم تنزيل } السَّجدة، و { تبارك } قبل النَّوم نَجا مِن عذاب القبر، ووقِي الفتانين، ومَن قرأ عشر آيات مِن سورة الكهف مُلئ مِن قرْنه إلى قدمه إيمانًا**))، أبو الشيخ، والديلمي، عن البَراء.

فيه: سوار بن مُصعب متروك».اهـ

وضعَّف هذا الحديث أيضًا:

المُحدِّث شمس الدِّين السخاوي ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "الأجوبة المرضية فيما سُئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية" (٢/ ٤٦٣-٤٦٤ ـ رقم:١١٥).

٤ ـ وجاء في كتاب "موسوعة فضائل سور وآيات القرآن" (١/ ٣٦٢):

«وقد أَخرجه الديلمي أيضًا عن البَراء (وحده ق ٣٩ / ب / ٣)، مِن طريق الطبراني:

حدثنا القاسم بن عبد الوارث الوراق، حدثنا أَبو الربيع، حدثنا سوار بن مصعب، عن أَبي إسحاق، عن البَراء بن عازب مرفوعًا: ((مَن قرأ { الم تنزيل } السجدة، و { تبارك } قبل النوم نجا مِن عذاب القبر، ووقِي الفتانين، ومَن قرأ عشر آيات مِن ...))، الحديث، فذَكره، وهو مِن نفس طريق سوار المُتقدم وبنفس لفظه».اهـ

وعلى هذا:

فالإسناد ضعيف جدًّا.

ثامنًا ـ أمْن مَن قرأ سورة "الكهف" يوم الجمعة.

١ ـ حيث جاء في كتاب "الهداية الى بلوغ النهاية" (٦/ ٤٣١٧)، لمَكي بن أبي طالب القرطبي المالكي ـ رحمه الله ـ:

«مِن رواية ابن وهْب، أنَّ النبي ﷺ قال: ((ألا أخبركم بسورة عِظَمها ما بين السماوات والأرض، لِمَن جاء بها مِن الأجر مِثل ذلك؟ قالوا: يا نَبي الله: أيّ سورة هي؟ قال: سورة الكهف، مَن قرأ [بها] يوم الجمعة أُعطِي بها نورًا بين السماوات والأرض، ووقِي بها فتنة القبور)).

٢ ـ وقال الفقيه أبو عبد الله القرطبي المالكي ـ رحمه الله ـ في "تفسيره" (١٠/ ٣٤٦)، في أوَّل تفسير سورة "الكهف":

«ورُوي في فضلها مِن حديث أنس: ((مَنْ قَرَأَ بِهَا أُعْطِيَ نُورًا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَوُقِيَ بِهَا فِتْنَةَ الْقَبْرِ))».اهـ

ولم أجد هذا الحديث مُسندًا، وكذلك قال غيري.

٣ ـ وقال المُحدِّث جمال الدِّين الزَّيلعي الحنفي ـ رحمه الله ـ في "تخريج

أحاديث الكشاف" (٤/ ١٩-٢٠ ـ رقم:١٣٤٤):

«الحديث الثامن:

وعن النَّبي ﷺ قال: ((من مَاتَ يَوْم الْجُمُعَة كتب لَهُ أجر شَهِيد، وَوُقِيَ فتْنَة الْقَبْر)).

قلت: غريبٌ بهذا اللفظ».اهـ

مسائل نافعة تتعلق بمَن يأمنون مِن فتنة القبر:

المسألة الأولى:

عن حال الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ مع فتنة القبر.

١ ـ قال العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح العقيدة الواسطية" (٢/ ١١٠):

«**أمَّا الأنبياء**، فلا تشملهم الفتنة، ولا يُسألون.

وذلك لوجهين:

الأوَّل: أنَّ الأنبياء أفضل مِن الشهداء، وقد أخبَر النبي ﷺ أنَّ الشهيد يُوقَّى فتنة القبر، وقال: ((كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة))، أخرجه النسائي.

الثاني: أنَّ الأنبياء يُسأل عنهم، فيقال للميت: مَن نبيُّك؟ فهُم مسؤولٌ عنهم، وليسوا مسؤولين، ولِهذا قال النبي ﷺ: ((إنَّه أوحِي إليَّ أنَّكم تُفتنون في قبوركم))، والخطاب للأُمَّة المُرسَل إليهم، فلا يكون الرسول داخلًا فيهم».اهـ

٢ ـ وجاء في كتاب "الدُّر المُختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار" (ص: ١١٦)، وغيره مِن كتب الحنفية:

«والأصحُّ أنَّ الانبياء لا يُسألون».اهـ

٣ ـ وجاء في كتاب "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (١/ ٩٩)، وغيره مِن كتب المالكية:

«**الثامن:** قول المصنف: "المؤمنين"، عامٌّ في كل مؤمن إلا مَن ورَد عدم سؤاله كالأنبياء، والصِّديقين، والشهداء».اهـ

٤ ـ وجاء في كتاب "أسنى المطالب في شرح رَوض الطالب" (١/ ٣٣٠)، وغيره مِن كتب الشافعية:

«والأصحُّ أنَّ الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ لا يُسألون، لأنَّ غير النبي يُسأل عن النبي ﷺ، فكيف يُسأل هو عن نفسه؟».اهـ

١ ـ وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "الرُّوح" (١/ ٢٣٤):

«**وقد اختُلِف في الأنبياء:** هل يُسألون في قبورهم؟ على قولين، وهما وجهان في مذهب أحمد، وغيره».اهـ

المسألة الثانية:

عن الصِّدِّيقيين، وهل يدخلون في فتنة القبر.

١ ـ قال العلامة العُثيمين ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح العقيدة الواسطية" (٢/ ١١٠-١١):

«**وأمَّا الصِّديقون،** فلا يُسألون، لأنَّ مرتبة الصِّدِّيقين أعلى مِن مرتبة الشهداء.

فإذا كان الشهداء لا يُسألون، فالصِّديقون مِن باب أولى.

ولأنَّ الصِّديق على وصفِه مُصدَّق وصادق، فهو قد عُلِم صِدقه، فلا حاجة إلى اختباره، لأنَّ الاختبار لِمَن يُشَك فيه، هل هو صادق أو كاذب، أمَّا إذا كان صادقًا، فلا حاجة تدعو لِسؤاله.

وذهب بعض العلماء إلى أنَّهم: يُسألون، لِعموم الأدلة».اهـ

٢ ـ وجاء في كتاب "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (١/ ٩٩)، وغيره مِن كتب المالكية:

«**الثامن:** قول المصنف: "المؤمنين"، عامٌّ في كل مؤمن إلا مَن ورَد عدم سؤاله كالأنبياء، والصِّديقين، والشهداء».اهـ

٣ ـ وقال الفقيه أبو عبد الله القرطبي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة" (ص: ٤٢٤):

«إذا كان الشهيد لا يُفتن فالصِّديق أجلُّ خطرًا وأعظم أجرًا، فهو أحرَى أنْ لا يُفتن، لأنَّه المُقدَّم ذِكره في التنزيل على الشُّهداء في قوله تعالى: { **فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ** }.

وقد جاء في المُرابط الذي هو أقل مَرتبة مِن الشهيد أنَّه لا يُفتن، فكيف بمَن هو أعلى مرتبة مِنه، ومِن الشهيد؟».اهـ

٤ ـ وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "الرُّوح" (١/ ٢٤٢) بعد كلام الفقيه أبو عبد الله القرطبي المُتقدِّم:

«والأحاديث الصَّحيحة ترُّد هذا القول، وتُبيِّن أنَّ الصِّديق يُسأل في قبره كما يُسأل غيره».اهـ

ـــ وقال (١/ ٢٣٤) أيضًا:

«ولا يَلزم مِن هذه الخاصِّية التي اختصَّ بها الشهيد أنْ يُشاركه الصِّديق في حُكمها، وإنْ كان أعلى مِنه، فخواص الشهداء قد تَنتفي عمَّن هو أفضل مِنهم، وإنْ كان أعلى مِنهم درجة».اهـ

قلت:

ووجْه القول أنَّهم يُسألون:

عموم الأحاديث النَّبوية.

كقول النبي ﷺ: ((فَأُوحِيَ إِلَيَّ: أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ)).

أخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥)، مِن حديث أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ.

وأخرجه مسلم (٥٨٤)، مِن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

وقوله ﷺ الصَّحيح: ((إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ ... فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...)).

وهو مِن حديث البَراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ عند أحمد في "مُسنده" (١٨٥٣٤ و ١٨٦١٤)، وغيره.

وصحَّحه جمع عديد مِن أهل العلم.

فيَدخل في عمومها كل مؤمن إلا مِن استُثني بنص، ولا نصَّ في إخراج الصِّدِّيق، ولا منقصة في سؤاله، ولا إقلال مِن درجته.

المسألة الثالثة:

عن أسئلة فتنة القبر، وأنَّها حاصلة لِمَن مات ولو لم يُدفن في قبر.

١ ـ حيث قال الفقيه جلال الدِّين السيوطي الشافعي ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "الحاوي للفتاوي" (٢/ ٢١٤):

«**وقال الشيخ أكمل الدِّين في "الإرشاد":** السؤال لكل ميِّت كبير أو صغير، يُسأل إذا غاب عن الآدميين، وإذا مات في البحر أو أكله السَّبُع فهو مسئول».اهـ

٢ ـ وقال العلامة العُثيمين ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح العقيدة الواسطية" (٢/ ١١٣):

«**قوله:** "في قبورهم": جمع قبر، **وهي:** مدفن الأموات.

والمُراد ما هو أعمُّ، فيشمل البَرزخ، **وهو:** ما بين موت الإنسان وقيام الساعة، سواء دُفن الميت أو أكلته السِّباع في البَر، أو الحيتان في البحر، أو أتلفته الرياح.

والظاهر: أنَّ الفتنة لا تكون إلا إذا انتهت الأحوال الدُّنيوية، وسُلِّم إلى عالم الآخِرة، فإذا تأخرَّ دفنه يومًا أو أكثر، لم يكن السؤال حتى يُدفن».اهـ

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.

تنبيه:

هذه الرسالة مأخوذ جميعها مِن كتابي: «إتحاف السَّوي بالتعليق على كتاب شرح السُّنَّة للإمام المُزَني الشافعي».

وأفردت هذا المَبحث عنه تسهيلًا للاستفادة، والوصول إلى الموضوع.

ـــ الفهارس ـــ

المُقدِّمة: عن المُراد بفتنة القبر. [١- ٢]

أوَّلًا ـ أمْن المُرابط في الجهاد في سبيل الله. [٣]

ثانيًا ـ أمْن الشهيد في سبيل الله. [٣- ٧]

ثالثًا ـ أمْن مَن مات في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة. [٧- ١٦]

ذكر مَن نص على أنَّه لا يصح في فضل الموت يوم الجمعة حديث. [١٣- ١٤]

رابعًا ـ أمْن مَن مات مريضًا. [١٦- ١٧]

خامسًا ـ أمْن مَن قرأ سورة: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } في مرض موته. [١٧- ١٨]

سادسًا ـ أمْن مَن قرأ سورة "المُلْك" في كل ليلة. [١٨- ١٩]

سابعًا ـ أمْن مَن قرأ سورة "السَّجدة" و "المُلك" قبل النَّوم. [٢٠- ٢١]

ثامنًا ـ أمْن مَن قرأ سورة "الكهف" يوم الجمعة. [٢١- ٢٢]

مسائل نافعة تتعلق بمَن يأمنون مِن فتنة القبر:

المسألة الأولى: عن حال الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ مع فتنة القبر. [٢٢- ٢٣]

المسألة الثانية: عن الصِّدِّيقيين، وهل يدخلون في فتنة القبر. [٢٣- ٢٥]

المسألة الثالثة: عن أسئلة فتنة القبر، وأنَّها حاصلة لِمَن مات ولو لم يُدفن في قبر. [٢٥- ٢٦]